

بنك الجزائر

المحافظ

التعليمية رقم 01 - 09 المؤرخة في 15 فيفري 2009 المتعلقة بالملف المقدم
تدعيما لطلب تحويل المداخل والنواتج المترتبة عن التنازل عن الاستثمارات
الأجنبية

المادة 01: تهدف هذه التعليمية، تطبيقا لأحكام النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، إلى تحديد محتوى الملف المقدم تدعيما لطلب تحويل الأرباح، عائدات الأسهم و المكافآت النسبية في الأرباح وبدل الحضور والنواتج الحقيقية الصافية للتنازل عن الاستثمارات الأجنبية أو تصفيتها.

المادة 02: تتم التحويلات بموجب الأرباح، عائدات الأسهم و/أو المكافآت النسبية في الأرباح عبر وسيط معتمد بأمر من المؤسسة، ويجب أن تتضمن طلبات التحويل الوثائق التالية:

1. نسخة من السجل التجاري والقانون الأساسي للمؤسسة تكون مطابقة للأصل؛
2. الوثائق الثبوتية، التي تثبت المساهمات الخارجية التي تمت معاينتها قانونا؛

تقدم الوثائق المشار إليها في كل من النقطة 1 و 2 أعلاه، عند فتح الملف لدى البنك محل التوطين. يجب تجديدها عند كل تغيير يطرأ على حالة المؤسسة؛

3. نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء، موقع عليها حسب الأشكال القانونية من طرف الهيئات المؤهلة، التي قامت بالبت في تخصيص نتائج النشاط؛

4. وضعية تبين توزيع المداخل المخصصة للمستفيدين على أساس قرار الجمعية العامة المنشور قانونا والمصادق عليها من طرف رئيس مجلس الإدارة أو المدير؛

5. تقرير محافظ الحسابات الذي يشهد على صدق وقانونية الحسابات. إضافة إلى ذلك، يجب أن يشير هذا التقرير فيما إذا كانت التحفظات التي من المحتمل أن يتضمنها التقرير هي تعارض التوزيع؛

6. نسخة من الميزانية وحسابات النتائج الخاصة بالسنة المالية، مصادق عليها من طرف محافظ الحسابات؛

7. وصل الإبراء الجبائي أو شهادة المصالح الجبائية؛

8. نسخة من الوضعيات الإحصائية المنصوص عليها في تعليمية بنك الجزائر رقم 05-09 المؤرخة في 28 أوت 2005.

المادة 03: يقوم الوسيط المعتمد بتحويل المكافآت التعويضية المرتبطة ببدل الحضور لصالح أعضاء مجلس الإدارة غير المقيمين بناء على طلب من المؤسسة المختلطة أو الأجنبية المعروفة كذلك، وذلك بتقديم:

1. نسخة مطابقة للأصل من محضر الجمعية العامة المحدد لمبالغ بدل الحضور؛
2. قائمة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين موقع عليها من طرف الهيئة المؤهلة في المؤسسة؛

3. جدول توزيع بدل الحضور حسب كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة؛

4. شهادة المصالح الجبائية.

المادة 04: يتم تنفيذ تحويل حصص غير المقيمين من ناتج التنازل أو التصفية، الكلية أو الجزئية، من طرف الوسيط المعتمد في حدود القيمة الحقيقية، صافية من الضرائب، للأملك المتنازل عنها وذلك بتقديم:

1. نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء، موقع عليها قانوناً من طرف الهيئة المؤهلة، التي قامت بالبت في أمر التنازل أو التصفية الجزئية أو الكلية، موضوع التحويل؛

2. نسخة من العقد الرسمي المُصدَّق الذي يثبت التنازل أو التصفية؛

3. ميزانية الاختتام النهائية في حالة التصفية الكلية؛

4. التقرير الخاص بمحافظ الحسابات؛
5. وصل الإبراء الجبائي أو شهادة المصالح الجبائية؛
6. نسخة من الوضعيات الإحصائية المتعلقة بالسنة المالية الجارية أو السنة المالية الأخيرة في حالة التصفية الكلية، كما هي محددة في تعليمة بنك الجزائر رقم 05-09 المؤرخة في 28 أوت 2005.

المادة 05: يعتبر التسبيق أو الدفعة الجزئية للأرباح وعائدات الأسهم المدفوعة لكل مساهم غير قابلة للتحويل.

المادة 06: لاتخضع أنشطة إعادة البيع للسلع على حالها للإطار الناتج عن النظام رقم 03/05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ما عدا في حالة جهود معتبرة من حيث الاستثمارات.

المادة 07: يتعين التقرب من المديرية العامة للصراف لبنك الجزائر في حالة صعوبة في تطبيق هذا النظام.

المادة 08: تلغي هذه التعليمية وتعوض التعليمية رقم 05-10 المؤرخة في 28 أوت 2005.

المادة 09: تدخل هذه التعليمية حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرر بالجزائر، في 15 فيفري 2009



محمد لكصاسي